نظم للشيخ العريطن

قد كان أهل الجاهلية العرب لهم أمور يحسبونها قُرَب
بزعمهم وبالدعاوى الكاذبة كتعولهم بحيرة وسائبه
وقولهم وصيلة وحامي فأبطلت بأصدق الكلام
أوّلها هي التي تكون لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر إذن تشق أذنها وتعتبر
متروكة طول المدى لا تُركب ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثاني ما أعتقه مولاه لا ينفعه بخدمة ولا ولا
أو البعير أهله تُسيّبه لكل محتاج كشخص يركبه
والثالث الشاة التي قد أنتجت من البطون سبعةً وأزوجت
باثنين أنثيين جميعا واستقت في البطون أنثى مع ذكر
قالوا قد وصلت أخًا لها فيمنعون ذبحه لأجلها
ودرّ تلك الأم للرجال ولا يجوز للنساء حال
وأجريت إذ ذاك مجرى السائبة فيما لها من الأمور الواجبة
وإن جاءت بأنثى فلهم أو ذكر خصّوا بها أنفسهم
وإن أتت بالجدي مع أنثاها يقال أيضا وصلت أخاها
فذبح هذا الجدي للأصنام ممتنع في سائر الأيام
رابعها فحل الإبل يُقرن بعشر سنين بعدها لا يُقرب
بل نفعهم من ظهره قد حرّما وهو الذي لظهره منهم حمى

٢ أو البحيرة شق الأذن ومنه البحيرة اهـ قاموس

٣ قوله وصلت اي الأم وصلها بالذكر بعده لأن ولدت لأنثى إلا إناثا اهـ

٤ قوله والشاة الواو بمعنى أو لأن الوصيلة نوعان وهذا هو النوع الثاني اهـ

Copyright © King Saud University